



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		سنة
	سنة		2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الاصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- 3 مرسوم رئاسي رقم 17-297 مؤرخ في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.....
- 7 مرسوم رئاسي رقم 17 - 298 مؤرخ في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....
- 8 مرسوم رئاسي رقم 17-299 مؤرخ في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 8 مرسوم رئاسي رقم 17 - 300 مؤرخ في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 17 - 301 مؤرخ في 27 محرم عام 1439 الموافق 18 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل مدرسة الأطفال المعوقين بصريا إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.....

مراسيم فردية

- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1439 الموافق 18 أكتوبر سنة 2017، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية..

قرارات، مقررات، آراء**وزارة العدل**

- 10 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كليات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.....

وزارة المالية

- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1438 الموافق 28 غشت سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك في مكاتب.....
- 27 قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1438 الموافق 23 يوليو سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- 28 قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام جبل إرلم، جزء من غابة توتة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية بلدية سعيدة، ولاية سعيدة.....
- 29 قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام المكيمن، جزء من غابة توتة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية بلدية سعيدة، ولاية سعيدة.....
- 30 قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1438 الموافق 5 سبتمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام كفريدة، جزء من غابة درقينة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية بلدية تاسكريوت، ولاية بجاية.....
- 31 قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1438 الموافق 5 سبتمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام سيدي بودراهم، جزء من غابة مدلة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية بلدية بجاية، ولاية بجاية.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-30 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-51 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في جداول ميزانيات تسيير مصالح الوزير الأول ووزارة العدل ووزارة الاتصال، الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة عشر مليارا وواحد وثلاثون مليون دينار (17.031.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 " نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة عشر مليارا وواحد وثلاثون مليون دينار (17.031.000.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير مصالح الوزير الأول والوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-297 مؤرخ في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إحداث أبواب وتحويل امتلاك في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-28 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-29 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الوزير الأول الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة</p>	
13.000.000	النفقات المتعلقة بالانتخابات المحلية لسنة 2017.....	04 – 37
13.000.000	مجموع القسم السابع	
13.000.000	مجموع العنوان الثالث	
13.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
13.000.000	مجموع الفرع الأول	
13.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة للوزير الأول	
	<p>وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة</p>	
9 749.000.000	الإدارة المركزية – الانتخابات.....	05 – 37
9 749.000.000	مجموع القسم السابع	
9 749.000.000	مجموع العنوان الثالث	
9 749.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
15 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	6.504.312.000
	مجموع القسم السابع	6.504.312.000
	مجموع العنوان الثالث	6.504.312.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	6.504.312.000
	مجموع الفرع الأول	16.253.312.000
	الفرع السادس	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
05 - 37	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات	12.688.000
	مجموع القسم السابع	12.688.000
	مجموع العنوان الثالث	12.688.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	12.688.000
	مجموع الفرع السادس	12.688.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....	16.266.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
16 - 37	<p>وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة</p> <p>الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات المحلية لسنة 2017.....</p>	<p>233.000.000</p> <hr/> <p>233.000.000</p> <hr/> <p>233.000.000</p> <hr/> <p>233.000.000</p> <hr/> <p>233.000.000</p> <hr/> <p>233.000.000</p>
	<p>مجموع القسم السابع</p> <p>مجموع العنوان الثالث</p> <p>مجموع الفرع الجزئي الأول</p> <p>مجموع الفرع الأول</p> <p>مجموع الامتدادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام</p>	
01 - 36	<p>وزارة الاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير</p> <p>إعانة لسلطة ضبط السمعي البصري.....</p>	<p>8.000.000</p> <hr/> <p>8.000.000</p>
	<p>مجموع القسم السادس</p>	
18 - 37	<p>القسم السابع النفقات المختلفة</p> <p>الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات المحلية لسنة 2017.....</p>	<p>511.000.000</p> <hr/> <p>511.000.000</p> <hr/> <p>519.000.000</p> <hr/> <p>519.000.000</p> <hr/> <p>519.000.000</p> <hr/> <p>519.000.000</p>
	<p>مجموع القسم السابع</p> <p>مجموع العنوان الثالث</p> <p>مجموع الفرع الجزئي الأول</p> <p>مجموع الفرع الأول</p> <p>مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الاتصال.....</p>	
		<p>519.000.000</p>

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-42 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017.

ميد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17 - 298 مؤرخ في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	4.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	9.000.000
	مجموع العنوان الثالث	9.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	9.000.000
	مجموع الفرع الأول	9.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية.....	9.000.000

مرسوم رئاسي رقم 17 - 300 مؤرخ في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-49 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وخمسون مليوناً ومائة وعشرون ألف دينار (357.120.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وخمسون مليوناً ومائة وعشرون ألف دينار (357.120.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 46-01 "مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية".

مرسوم رئاسي رقم 17-299 مؤرخ في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-43 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 36-06 "إعانات للمراكز الجامعية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مدرسة الأطفال المعوقين بصريا بسور الغزلان- ولاية البويرة، المنصوص عليها في القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2 : تتم قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات وكذا الوسائل ومستخدمو مدرسة الأطفال المعوقين بصريا بسور الغزلان - ولاية البويرة، إلى المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1439 الموافق 18 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

"الملحق الرابع"

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
..... (بدون تغيير)	
بلدية سور الغزلان - ولاية البويرة.	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسور الغزلان.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017.

ميد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 17 - 301 مؤرخ في 27 محرم عام 1439 الموافق 18 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل مدرسة الأطفال المعوقين بصريا إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 محرم عام 1439 الموافق 18 أكتوبر سنة 2017، يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1439 الموافق 18 أكتوبر سنة 2017، يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 9 مكرر من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، المسمى : الشقاقي بلال، المولود في 25 غشت سنة 1981 بخان يونس (فلسطين).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1439 الموافق 18 أكتوبر سنة 2017، تتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، المسمى : الياسيني يمينة، المولودة خلال سنة 1929 بدوار ايت شتاء، بني محمد تفريست (المغرب).

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 312 المؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

إنّ الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

"المادة 13 : يقوم المتربصون في التكوين في رتبة عون إعادة التربية بإجراء تربص تطبيقي مدته ستة (6) أشهر قبل نهاية الدورة، بمختلف مصالح المؤسسات العقابية، و إعداد تقرير تربص عند نهايته.

يقوم المتربصون في التكوين في رتبة رقيب إعادة التربية بإجراء تربص تطبيقي مدته اثنا عشر (12) شهرا قبل نهاية الدورة، بمختلف مصالح المؤسسات العقابية، وإعداد تقرير تربص عند نهايته.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 18 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 18 : يتم تقييم كفاءات التكوين المتخصص للالتحاق برتبة عون إعادة التربية ورقيب إعادة التربية وضابط إعادة التربية، كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، بحسب من 0 إلى 20 : المعامل 2،

- نقطة التربص التطبيقي، منقطة من 0 إلى 20، المعامل 2،

- نقطة تقرير نهاية التكوين بالنسبة لرتبة عون إعادة التربية ونقطة مذكرة نهاية التكوين بالنسبة لرتبتي رقيب إعادة التربية وضابط إعادة التربية، منقطة من 0 إلى 20، المعامل 1،

- نقطة الامتحان النهائي، منقطة من 0 إلى 20، المعامل 2.

يجب أن يتضمن الامتحان النهائي أسئلة حول المحاور الأربعة المذكورة في المادة 11 أعلاه ."

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017.

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير العدل،

حافظ الأختام

الطيب لوح

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 11 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

محتوى البرامج أعد على سبيل التبيان فقط، ويمكن أن يكون محل إثراء محتمل باقتراح من المجلس البيداغوجي للمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون.

تحدد البرامج التكوينية من خلال أربعة (4) محاور هي :

1 - محور القانون : يهدف إلى التموثق في الوظيفة وتحديد مجال تدخل الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

2 - محور الأمن : يهدف إلى التحكم في تدابير حفظ الأمن داخل المؤسسات العقابية وتقنيات التدخل وكذا التحكم في المحوسين،

3 - محور إعادة الإدماج : يهدف إلى التعرف على مختلف آليات إعادة تربية وإعادة إدماج المحبوسين وكذا كفاءات التكفل بهم،

4 - محور المناجمنت : يهدف إلى التحكم في تقنيات الاتصال والتحرير الإداري ."

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة عون إعادة التربية

1/ برنامج التكوين النظري :

محور القانون			
الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	التنظيم القضائي الجزائري	6	1
2	الدعوى العمومية	4	1
3	سندات الحبس	8	1
4	إجراءات الدخول والإيداع (محاكاة)	6	1
5	الحبس المؤقت	6	1
6	طرق الطعن	6	1
7	رفع الحبس	6	1
8	إجراءات رفع الحبس (محاكاة)	4	1
9	مبادئ عامة في قانون العقوبات	6	1
10	تنظيم الحياة اليومية للمحبوس وفق القانون الداخلي للمؤسسة العقابية	16	1
11	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين	16	1
12	النظام التأديبي المطبق على المحبوسين (نظري)	6	1
13	النظام التأديبي المطبق على المحبوسين (محاكاة)	2	1
14	الأحكام الخاصة المطبقة على المحكوم عليهم بالإعدام	2	1
15	الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج	2	1
16	حقوق وواجبات المحبوسين وفقا لقانون تنظيم السجون الجزائري	10	1
17	العقوبات البديلة	2	1
18	القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون	10	1
19	أخلاقيات المهنة	10	1
20	النظام الداخلي للمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون	3	1
-	المجموع	131	

الملحق الأول (تابع)

محور الأمن

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	مفهوم الأمن	3	1
2	استيقاء المعلومات	4	1
3	وسائل التدخل وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية	8	1
4	تقنيات التدخل وحفظ النظام	48	1
5	الوقاية من المخدرات في الوسط العقابي	2	1
6	تنظيم العمل بالباب الرئيسي (محاكاة)	2	1
7	مراقبة حركة المحبوسين	2	1
8	التدابير الأمنية وتنظيم الحراسة بالمؤسسات العقابية (نظري)	10	1
9	التدابير الأمنية وتنظيم الحراسة بالمؤسسات العقابية (محاكاة)	6	1
10	الإطار القانوني لاستعمال القوة والسلاح بالمؤسسات العقابية	4	1
11	الاستخراج والتحويل (نظري)	4	1
12	الاستخراج والتحويل (محاكاة)	4	1
13	وسائل الأمن بالمؤسسات العقابية	4	1
14	الأخطار والحوادث بالمؤسسات العقابية	8	1
15	التصنيف الأمني للمحبوسين	4	1
16	تنظيم العمل بباب الاحتباس (محاكاة)	2	1
17	حصص في فك وتركيب الأسلحة	8	1
18	وضعيات الرمي وتنظيف السلاح	6	1
19	حصص رمي بالأسلحة (حقل الرمي)	8	1
20	مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية	2	1
21	النظام المنظم	96	1
22	التربية البدنية ورياضة الدفاع عن النفس	96	1
23	مبادئ في الإنقاذ والإسعاف ومكافحة الحريق	24	1
-	المجموع	355	-

الملحق الأول (تابع)

محور المناجمنت

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	تقنيات الاتصال	6	1
2	تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4	1
3	التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية	10	1
4	أشكال المؤسسات العقابية وتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة	4	1
5	نظام الخدمة بالمؤسسات العقابية	4	1
6	مراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية	2	1
7	مصطلحات باللغة الفرنسية والإنجليزية	16	1
8	الوقاية من الانتحار لدى المحبوسين	6	1
9	تلقين الإعلام الآلي	20	1
10	مبادئ في تطبيق تسيير الجمهور العقابي	20	1
11	المحركات الإدارية	12	1
12	الملاحظة في الوسط العقابي	6	1
13	تسيير التوتر	6	1
14	مكسب المحبوس وتسيير القنوة	4	1
15	الاستقبال في المؤسسات العقابية	10	1
16	اليوم النموذجي لعون إعادة التربية (محاكاة)	6	1
17	مبادئ في التخطيط الاستراتيجي	3	1
-	المجموع	139	-

الملحق الأول (تابع)

محور إعادة الإدماج

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	تاريخ السجون	4	1
2	السياسة العقابية الجزائرية	4	1
3	مؤسسات الدفاع الاجتماعي	4	1
4	تكييف العقوبة (الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت للعقوبة، إجازة الخروج)	10	1
5	برامج إعادة التربية داخل البيئة المغلقة	10	1
6	أنظمة إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة	6	1
7	النساء المحبوسات	4	1
8	الأحداث المحبوسون	6	1
9	المساعدة المالية والاجتماعية للمحبوسين	2	1
10	المحبوسون المسنون وذوو الاحتياجات الخاصة	2	1
11	سيكولوجية الوسط المغلق	4	1
12	تقديم الخطة الفردية لإعادة الإدماج	4	1
13	مدخل لعلم النفس	4	1
14	اضطرابات السلوك لدى المحبوسين وطرق التعامل معها	6	1
15	عوامل السلوك الإجرامي وأسباب العودة للجريمة	4	1
16	دور المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين	2	1
17	التوازن بين الأمن ونشاطات إعادة الإدماج	2	1
18	الإدمان	6	1
-	المجموع	84	-

2/ برنامج التربص التطبيقي :

يجري أعوان إعادة التربية تربصا تطبيقيا مدته ستة (6) أشهر بمختلف مصالح المؤسسات العقابية، ويلزمون عند نهاية التربص التطبيقي بإعداد تقرير يتضمن تنظيم وأمن المؤسسات العقابية.

الملحق الثاني

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة رقيب إعادة التربية

1/ برنامج التكوين النظري :

محور القانون			
الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	التنظيم القضائي الجزائري	10	1
2	الدعوى العمومية	12	1
3	قانون العقوبات (القسم العام)	16	1
4	علم الإجرام	16	1
5	علم العقاب	16	1
6	سندات الحبس + دراسة حالات	12	1
7	الحبس المؤقت + دراسة حالات	10	1
8	حالات الإفراج + دراسة حالات	10	1
9	طرق الطعن	6	1
10	المعايير الدولية لحقوق الإنسان	20	1
11	مبادئ في القانون الدولي الإنساني	10	1
12	الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج	4	1
13	النظام الداخلي للمؤسسات العقابية	16	1
14	حقوق المحبوسين وفقا لقانون تنظيم السجون الجزائري	16	1
15	واجبات المحبوسين والتدابير التأديبية + دراسة حالات	12	1
16	التدابير التأديبية (محاكاة)	4	1
17	متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين + دراسة حالات	12	1
18	الأحكام الخاصة المطبقة على المحكوم عليهم بالإعدام	2	1
19	العقوبات البديلة	4	1
20	القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون	12	1
21	أخلاقيات المهنة	8	1
22	النظام الداخلي للمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون	3	1
-	المجموع	231	-

الملحق الثاني (تابع)

محور الأمن

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	المهمة الأمنية	8	1
2	الإطار القانوني لاستعمال القوة والسلاح بالمؤسسات العقابية	6	1
3	التدابير الأمنية وتنظيم الحراسة بالمؤسسات العقابية (نظري)	12	1
4	التدابير الأمنية وتنظيم الحراسة بالمؤسسات العقابية (محاكاة)	6	1
5	التصنيف الأمني للمحبوسين	10	1
6	تنظيم حركة المحبوسين	8	1
7	استيلاء المعلومات واستغلالها	6	1
8	مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية	4	1
9	الوقاية من المخدرات في الوسط العقابي	4	1
10	تنظيم العمل بالباب الرئيسي للمؤسسة العقابية (محاكاة)	2	1
11	تنظيم العمل بباب الاحتباس (محاكاة)	4	1
12	وسائل التدخل وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية (نظري)	6	1
13	تقديم وسائل التدخل وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية	4	1
14	تقنيات التدخل وحفظ النظام	96	1
15	الاستخراج والتحويل (نظري)	4	1
16	الاستخراج والتحويل (محاكاة)	4	1
17	وسائل الأمن بالمؤسسات العقابية	6	1
18	الأخطار والحوادث بالمؤسسات العقابية	8	1
19	حصص في فك وتركيب الأسلحة	8	1
20	وضعيات الرمي وتنظيف السلاح	6	1
21	حصص رمي بالأسلحة (حقل الرمي)	8	1
22	النظام المنظم	192	1
23	التربية البدنية ورياضة الدفاع عن النفس	192	1
24	مبادئ في الإنقاذ والإسعاف ومكافحة الحريق	24	1
-	المجموع	628	

الملحق الثاني (تابع)

محور المناجمنت

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4	1
2	التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية	4	1
3	أشكال المؤسسات العقابية وتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة	4	1
4	نظام الخدمة بالمؤسسات العقابية	4	1
5	مبادئ في كتابة ضبط المحاسبة	20	1
6	مبادئ في كتابة الضبط القضائية	20	1
7	مبادئ في كتابة ضبط المقتصد	20	1
8	الوقاية من الانتحار لدى المحبوسين	4	1
9	تلقين الإعلام الآلي	40	1
10	مبادئ في تطبيق تسيير الجمهور العقابي	20	1
11	مناجمنت الفريق	6	1
12	مراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية	2	1
13	إجراءات الدخول والإيداع (محاكاة)	6	1
14	الاحتباس	4	1
15	تسيير التوتر	8	1
16	الاتصال	8	1
17	اللغة الفرنسية (مصطلحات وتعبير)	40	1
18	اللغة الإنجليزية (مصطلحات وتعبير)	40	1
19	اليوم النموذجي لرئيس مركز الحراسة (محاكاة)	8	1
20	اليوم النموذجي لرئيس الجناح (محاكاة)	8	1
21	التحرير الإداري	12	1
22	منهجية البحث	4	1
23	الملاحظة في الوسط العقابي	6	1
24	الاستقبال في المؤسسات العقابية	10	1
-	المجموع	302	-

الملحق الثاني (تابع)

محور إعادة الإدماج

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	تاريخ السجون	8	1
2	السياسة العقابية الجزائرية	4	1
3	مدخل لعلم النفس	8	1
4	النساء المحبوسات	6	1
5	اضطرابات السلوك لدى المحبوسين وطرق التعامل معها	6	1
6	تكييف العقوبة (الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت للعقوبة، إجازة الخروج)	12	1
7	الأحداث المحبوسون	10	1
8	برامج إعادة التربية داخل البيئة المغلقة	16	1
9	أنظمة إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة	12	1
10	الرعاية النفسية للمحبوسين	6	1
11	المحبوسون المسنون وذوو الاحتياجات الخاصة	4	1
12	سيكولوجية الوسط المغلق	4	1
13	تقديم الخطة الفردية لإعادة الإدماج	10	1
14	التوازن بين الأمن ونشاطات إعادة الإدماج	6	1
15	المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين	4	1
16	الرعاية اللاحقة	8	1
17	دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج	4	1
18	الاتفاقيات المبرمة بين إدارة السجون ومختلف القطاعات الوزارية في مجال التكفل بالمحبوسين وإعادة إدماجهم	2	1
19	الإدماج	6	1
-	المجموع	136	-

2/ برنامج التربص التطبيقي :

يجري رقباء إعادة التربية تربصا تطبيقيا مدته اثنا عشر (12) شهرا بمختلف مصالح المؤسسات العقابية، ويلزمون عند نهاية التربص التطبيقي بإعداد تقرير يتضمن تنظيم وسير وأمن المؤسسات العقابية والتكفل بالمحبوسين وكذا برامج إعادة الإدماج.

الملحق الثالث

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة ضابط إعادة التربية

1/ برنامج التكوين النظري :

محور القانون		
الرقم	الوحدات	الحجم السامي
1	التنظيم القضائي الجزائري	4
2	الدعوى العمومية	6
3	الضبطية القضائية	6
4	سندات الحبس	6
5	تنفيذ الأحكام الجزائية	6
6	طرق الطعن	6
7	الحبس المؤقت والإفراج	10
8	حساب مدة الحبس (دراسة حالات)	4
9	قانون العقوبات (القسم العام)	12
10	النظام الداخلي للمؤسسات العقابية	16
11	حقوق وواجبات المحبوسين وفقا لقانون تنظيم السجون الجزائري	10
12	المعايير الدولية لحقوق الإنسان في السجون	16
13	النظام التأديبي المطبق على المحبوسين (دروس نظري)	6
14	النظام التأديبي المطبق على المحبوسين (محاكاة)	2
15	مدخل لعلم الإجرام	8
16	مدخل لعلم العقاب	8
17	متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين + دراسة حالات	10
18	الأحكام الخاصة المطبقة على المحكوم عليهم بالإعدام	2
19	الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج	2
20	الأحكام الجزائية الخاصة المطبقة على الأحداث	6
21	غرفة الاتهام	6
22	مبادئ في القانون الدولي الإنساني	8
23	العقوبات البديلة	4
24	القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون	10
25	أخلاقيات المهنة	8
26	النظام الداخلي للمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون	3
-	المجموع	185

الملحق الثالث (تابع)

محور الأمن			
الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	المهمة الأمنية للمؤسسة العقابية	2	1
2	الإطار القانوني لاستعمال القوة والسلاح بالمؤسسات العقابية	4	1
3	التدابير الأمنية وتنظيم الحراسة بالمؤسسات العقابية (نظري)	10	1
4	التدابير الأمنية وتنظيم الحراسة بالمؤسسات العقابية (محاكاة)	6	1
5	التصنيف الأمني للمحبوسين	8	1
6	تسيير ومراقبة حركة المحبوسين	4	1
7	استيقاء المعلومات واستغلالها	6	1
8	مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية	4	1
9	الوقاية من المخدرات بالوسط العقابي	2	1
10	وسائل التدخل وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية	4	1
11	تقنيات التدخل وحفظ النظام	48	1
12	الاستخراج والتحويل (نظري)	4	1
13	الاستخراج والتحويل (محاكاة)	4	1
14	وسائل الأمن بالمؤسسات العقابية	4	1
15	الأخطار والحوادث بالمؤسسات العقابية	8	1
16	حصص في فك وتركيب الأسلحة	8	1
17	وضعيات الرمي وتنظيف السلاح	6	1
18	حصص رمي بالأسلحة (حقل الرمي)	8	1
19	التدقيق الأمني بالمؤسسات العقابية	8	1
20	النظام المنظم	96	1
21	التربية البدنية ورياضة الدفاع عن النفس	96	1
22	مبادئ في الإنقاذ والإسعاف ومكافحة الحريق	24	1
-	المجموع	364	-

الملحق الثالث (تابع)

محور المناجمنت

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	الاتصال	8	1
2	مبادئ في المناجمنت العمومي	12	1
3	تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	2	1
4	أشكال المؤسسات العقابية وتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة	4	1
5	التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية	4	1
6	نظام الخدمة بالمؤسسات العقابية	4	1
7	مبادئ في التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء	20	1
8	مفاهيم في القيادة	10	1
9	مبادئ في تسيير الموارد البشرية	8	1
10	مبادئ في الإعلام الآلي	20	1
11	مبادئ في تطبيق تسيير الجمهور العقابي	20	1
12	الصفقات العمومية	20	1
13	المحاسبة العمومية وتحضير الميزانية	10	1
14	محاسبة المواد	8	1
15	المسؤولية الإدارية والجزائية للمسيرين	2	1
16	تسيير أموال وودائع المحبوسين	4	1
17	مراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية	2	1
18	الاحتباس	4	1
19	تسيير التوتر	8	1
20	الوقاية من الانتحار في الوسط العقابي	4	1
21	التحرير الإداري	12	1
22	مصطلحات باللغة الفرنسية	20	1
23	اللغة الإنجليزية (التعبير)	30	1
24	هندسة التكوين وهندسة البيداغوجيا	6	1
25	إدارة الأزمات	4	1
26	منهجية البحث	2	1
27	الاستقبال في المؤسسات العقابية	10	1
-	المجموع	258	

الملحق الثالث (تابع)

محور إعادة الإدماج

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	تاريخ السجون	8	1
2	السياسة العقابية الجزائرية	4	1
3	الاتفاقيات المبرمة بين إدارة السجون ومختلف القطاعات الوزارية في مجال إعادة تربية وإعادة إدماج المحبوسين	2	1
4	مؤسسات الدفاع الاجتماعي	6	1
5	الأمراض النفسية والعقلية الشائعة بالوسط العقابي	4	1
6	برامج إعادة التربية داخل البيئة المغلقة	10	1
7	أنظمة إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة	6	1
8	تكييف العقوبة (الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت للعقوبة، إجازة الخروج)	8	1
9	سيكولوجية الوسط المغلق	4	1
10	الخطة الفردية لإعادة الإدماج	10	1
11	الأحداث المحبوسون	6	1
12	النساء المحبوسات	4	1
13	الرعاية اللاحقة	4	1
14	مدخل لعلم النفس	6	1
15	المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين	2	1
16	المحبوسون المسنون وذوو الاحتياجات الخاصة	2	1
17	دور المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين	4	1
18	اضطرابات السلوك لدى المحبوسين وطرق التعامل معها	4	1
19	التوازن بين الأمن ونشاطات إعادة الإدماج	4	1
20	الإدماج	6	1
-	المجموع	104	-

2/ برنامج التربص التطبيقي :

يجري ضباط إعادة التربية تربصا تطبيقيا مدته أربعة (4) أشهر بمختلف مصالح المؤسسات العقابية، ويلزمون عند نهاية التربص التطبيقي بإعداد تقرير يتضمن تنظيم وسير وأمن المؤسسات العقابية والتكفل بالمحبوسين وكذا برامج إعادة الإدماج.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1438 الموافق 28 غشت سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك في مكاتب،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك في مكاتب.

المادة 2 : تتضمن مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية :

1 - المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التقييس القانوني،

- مكتب التشريع والدراسات القانونية،

- مكتب التنظيم.

2 - المديرية الفرعية للإجراءات والتسهيلات،

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الإجراءات الجمركية،

- مكتب الإجراءات الإدارية الخاصة،

- مكتب الاعتمادات.

3 - المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية، وتتكون

من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب الأنظمة الخاصة،

- مكتب الأنظمة الجمركية الاقتصادية لنشاط

التخزين والتنقل،

- مكتب الأنظمة الجمركية الاقتصادية لنشاط

الاستعمال والتحويل،

- مكتب نشاط المحروقات.

المادة 3 : تتضمن مديرية الجباية وأسس

الضريبة :

1 - المديرية الفرعية للجبائية، وتتكون من ثلاثة

(3) مكاتب :

- مكتب الجباية والمزايا الجبائية المؤسسة بموجب

قوانين المالية،

- مكتب الجباية والمزايا الجبائية المؤسسة بموجب

قوانين خاصة،

- مكتب التعريف المدمجة.

2 - المديرية الفرعية لأسس الضريبة، وتتكون من

أربعة (4) مكاتب :

- مكتب التصنيف التعريفي،

- مكتب منشأ البضائع،

- مكتب القيمة لدى الجمارك والطعون،

- مكتب تحليل المعطيات المتعلقة بالقيمة

ونشرها.

المادة 4 : تتضمن مديرية الاستعلام وتسيير

المخاطر :

1 - المديرية الفرعية للاستعلام الجمركي، وتتكون

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة القضايا أمام المحكمة العليا
ومجلس الدولة،

- مكتب الدراسات القانونية وتحليل الاجتهاد
القضائي.

3- المديرية الفرعية لتأطير قباضات الجمارك،
وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تأطير محاسبة قابضي الجمارك
ومتابعاتها،

- مكتب متابعة تحصيل الحقوق والرسوم،

- مكتب متابعة التنازل عن البضائع،

- مكتب متابعة التنفيذ الجبري على الممتلكات
والأشخاص.

**المادة 7 : تتضمن مديرية الأمن والنشاط
العملياتي للفرق :**

1- المديرية الفرعية للوقاية والأمن، وتتكون من
ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب أمن الأشخاص والممتلكات،

- مكتب التحقيقات الأمنية،

- مكتب التنسيق الأمني ما بين القطاعات.

2- المديرية الفرعية للنشاط العملياتي للفرق،
وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تنظيم النشاط العملياتي لفرق الجمارك
وتأطيره،

- مكتب متابعة الفرق المتخصصة،

- مكتب تقييم فرق الجمارك.

المادة 8 : تتضمن مديرية الدراسات والاستشراف :

**1- المديرية الفرعية للتنظيم والتخطيط
والمناهج،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التنظيم والمناهج،

- مكتب التخطيط وقيادة المشاريع،

- مكتب قيادة النجاعة والمراجع.

2- المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية،
وتتكون من مكتبتين (2) :

- مكتب التنبؤ الاستراتيجي والاستخبار
الاقتصادي،

- مكتب البحث التطبيقي.

3- المديرية الفرعية للدراسات الإحصائية،
وتتكون من مكتبتين (2) :

- مكتب الاستعلام الاستراتيجي،

- مكتب الاستعلام العملياتي،

- مكتب التعاون ما بين المصالح.

2- المديرية الفرعية لتسيير المخاطر، وتتكون من
ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تحليل المخاطر وتقييمها،

- مكتب معايير انتقاء الرقابة،

- مكتب متابعة نظام تسيير المخاطر.

المادة 5 : تتضمن مديرية التحقيقات الجمركية :

1- المديرية الفرعية للتحريات، وتتكون من ثلاثة
(3) مكاتب :

- مكتب برمجة التحريات الوطنية والخاصة
ومتابعاتها،

- مكتب برمجة التحقيقات المتعلقة بالغش
التجاري ومتابعاتها،

- مكتب متابعة رقابة المتعاملين المعتمدين.

2- المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة، وتتكون من
ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب برمجة الرقابة اللاحقة ومتابعاتها،

- مكتب متابعة تدقيق ومراقبة المتعاملين
الاقتصاديين المعتمدين،

- مكتب متابعة الرقابة ما بين القطاعات.

3- المديرية الفرعية لمكافحة الغش، وتتكون من
ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تأطير مكافحة التهريب،

- مكتب تأطير مكافحة التقليد،

- مكتب تأطير مكافحة تبييض الأموال والجريمة
العابرة للحدود.

**المادة 6 : تتضمن مديرية المنازعات وتأطير
قباضات الجمارك :**

1- المديرية الفرعية لقضايا المنازعات، وتتكون
من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة قضايا المنازعات،

- مكتب الطعون،

- مكتب المصالحات.

2- المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي،
وتتكون من مكتبتين (2) :

- مكتب التقييس الإحصائي وإعداد الإحصائيات،
- مكتب تحليل الإحصائيات ونشرها.

المادة 9 : تتضمن مديرية الإعلام والاتصال :

- 1 - المديرية الفرعية للاتصال، وتتكون من ثلاثة مكاتب (3) :

- مكتب العلاقات مع الصحافة،
- مكتب الاتصال الإلكتروني،
- مكتب التغطية والإنتاج الإعلانيين.

2 - المديرية الفرعية للإعلام والعلاقات العامة،

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ترقية الخدمة العمومية الجمركية،
- مكتب متابعة تسيير الشكاوى،
- مكتب التظاهرات.

3 - المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف، وتتكون

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المنشورات الجمركية،
- مكتب تسيير الرصيد الوثائقي والتراث التاريخي للجمارك،
- مكتب الأرشيف.

المادة 10 : تتضمن مديرية الموارد البشرية :

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين، وتتكون من

أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تنظيم المسار المهني وسيره،
- مكتب الوضعيات القانونية وحركة الموظفين،
- مكتب الانضباط العام،
- مكتب تسيير نظام المعلومات.

2 - المديرية الفرعية للتكوين، وتتكون من

مكتبتين (2) :

- مكتب التكوين الأولي،
- مكتب التكوين المستمر.

3 - المديرية الفرعية لتثمين الكفاءات، وتتكون

من مكتبتين (2) :

- مكتب المهن والكفاءات،
- مكتب تسيير الإطارات.

4 - المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي، وتتكون

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الصحة في العمل،

- مكتب النشاطات الاجتماعية،

- مكتب النشاطات الرياضية والثقافية.

المادة 11 : تتضمن مديرية إدارة الوسائل :

1 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير الميزانية،
- مكتب متابعة تسيير الاعتمادات ومراقبتها،
- مكتب المحاسبة.

2 - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والصفقات،

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة تسيير الممتلكات العقارية،
- مكتب تسيير مشاريع الهياكل القاعدية،
- مكتب تسيير الصفقات العمومية.

3 - المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة، وتتكون

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب مراقبة الأجهزة الكاشفة وصيانتها،
- مكتب مراقبة التجهيزات الخاصة وصيانتها،
- مكتب تسيير الأسلحة.

4 - المديرية الفرعية للوسائل المادية، وتتكون من

أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير المخزونات والجرد والمصلحة العامة،

- مكتب تسيير حظيرة السيارات،

- مكتب تسيير الألبسة،

- مكتب المشتريات والتمويل.

المادة 12 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك في مكاتب.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1438 الموافق 28 غشت سنة 2017.

عن الوزير الأول

وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

عبد الرحمان راوية

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1438 الموافق 23 يوليو سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1438 الموافق 23 يوليو سنة 2017، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، كما يأتي :

الأعضاء المستخلفون		الأعضاء الدائمون	
الصفة	الاسم واللقب	الصفة	الاسم واللقب
عضو لجنة الإشراف على التأمينات	مقداحي حسين	رئيس لجنة الإشراف على التأمينات	تدنيت فيصل
نائب مدير للتنظيم بوزارة المالية	سحنون سفيان	مدير التأمينات بوزارة المالية	مرامي كمال
ممثل بنك الجزائر	لونيس أحسن	ممثل بنك الجزائر	ديب سعيد
ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	كسوري محمد أمين	ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	بن جلال مراد
ممثل شركات التأمين	سبع حاج محمد	ممثل شركات التأمين	سايس ناصر
ممثل شركات التأمين	ناوري مختار	ممثل شركات التأمين	كسالي براهيم جمال
ممثل شركات التأمين	بن حبيلس شريف	ممثل شركات التأمين	بالا طاهر
ممثل شركات التأمين	بن ميسية يوسف	ممثل شركات التأمين	ابرهوش ناصر
ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العاملين للتأمينات	بابا محمد	ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العاملين للتأمينات	شوشان أحمد
ممثل جمعية سماسرة التأمين	شعبان صادق	ممثل جمعية سماسرة التأمين	بودراع عبد العزيز
خبير في التأمينات	زروقي كمال	خبير في التأمينات	بوقاشيش سبتي
خبير	رمضاني رشيد	خبير	رابح عثمان كريم
إكتواري	فكرون نجيبة	إكتواري	بوختالة كمال
ممثل المؤمن لهم	خبزي عبد المجيد	ممثل المؤمن لهم	بلمدرك نوري سعيد
ممثلة المؤمن لهم	دلال إبتسام	ممثل المؤمن لهم	قويدري عادل أمين
ممثل إطرارات قطاع التأمينات	بوتمان يزيد	ممثلة إطرارات قطاع التأمينات	مرابط لطيفة
ممثل موظفي قطاع التأمينات	-	ممثل موظفي قطاع التأمينات	لوني ناصر

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام جبل إرلم، جزء من غابة توتة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية سعيدة، ولاية سعيدة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام جبل إرلم، جزء من غابة توتة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية سعيدة.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام جبل إرلم، الجزء من غابة توتة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية سعيدة، وهي تمتد على مساحة 60 هكتارا و99 أرا و96 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3857634.36	237206.80	P1
3857745.06	237330.68	P2
3857793.83	237392.62	P3
3857872.02	237558.35	P4
3857873.77	237604.07	P5
3857899.72	237750.75	P6
3857904.01	237765.54	P7
3857892.24	237788.43	P8
3857975.55	237975.41	P9
3857986.98	238016	P10
3857898.43	237994.49	P11
3857797.79	237949.46	P12
3857722.18	237946.68	P13
3857637.66	237938.89	P14
3857507.00	237937.78	P15
3857460.86	237917.21	P16
3857417.49	237916.10	P17
3857262.36	237856.60	P18
3857197.87	237843.82	P19
3857171.18	237889.41	P20
3857111.13	237928.33	P21
3857042.75	237930.55	P22
3856980.47	237943.23	P23
3856952.67	237967.25	P24
3856907.64	237970.58	P25
3856887.07	237955.02	P26
3856947.11	237866.61	P27
3856942.11	237665.90	P28
3856946.00	237643.10	P29
3856955.45	237620.31	P30
3856978.25	237597.51	P31
3856986.57	237589.81	P32
3857006.28	237542.59	P33
3857020.04	237479.10	P34
3857023.79	237400.91	P35
3857094.78	237295.83	P36
3857413.04	237144.27	P37
3857446.96	237158.72	P38
3857522.02	237190.41	P39

القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة الاستجمام المكيمن، جزء من غابة توتة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية بولاية سعيدة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام المكيمن، الجزء من غابة توتة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية سعيدة، وهي تمتد على مساحة 37 هكتارا و67 أرا و16 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقطة
ع	س	
3858225.67	241012.07	A
3858529.45	240567.05	B
3858512.72	240518.3	C
3858535.4	240466.28	D
3858572.26	240433.59	E
3858606.93	240374.21	F
3858619.56	240344.38	G
3858729.96	240251.95	H
3858773.91	240197.67	I
3858776.29	240092.98	J
3858743.98	240110.42	K
3858665.61	240049.02	L
3858650.37	240066.93	M
3858632.53	240052.22	N
3858624.53	240064.42	O
3858527.14	239987.69	P
3858511.74	240231.66	Q
3858237.32	240310.59	R
3858139.97	240482.41	S
3858109.32	240461.87	T
3858008.52	240630.63	U
3858046.41	240811.16	V
3858045.44	240887.04	W

تحدد غابة الاستجمام المكيمن، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017.

مبد القادر بومزقي

تحدد غابة الاستجمام جبل إرلم، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017.

مبد القادر بومزقي



قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام المكيمن، جزء من غابة توتة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية سعيدة، ولاية سعيدة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام

كفريدة، جزء من غابة درقيننة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية تاسكريوت، بولاية بجاية.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام كفريدة، الجزء من غابة درقيننة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية تاسكريوت، وهي تمتد على مساحة 15 هكتارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقطة
ع	س	
4049686.02	704920.99	1
4049680.09	704982.57	2
4049671.51	704856.14	3
4049522.17	704901.51	4
4049327.69	705069.08	5
4049297.67	705077.14	6
4049201.17	705059.05	7
4049026.66	705115.55	8
4048966.08	705205.17	9
4049012.17	705238.70	10
4049148.95	705428.78	11
4049344.53	705258.05	12
4049352.53	705240.36	13
4049456.32	705156.77	14
4049481.97	705141.45	15
4049554.45	705119.14	16
4049595.69	705064.18	17
4049630.93	705028.76	18
4049603.52	704965.74	19
4049624.37	704934.90	20
4049671.75	704943.22	21

تحدد غابة الاستجمام كفريدة، جزء من غابة درقيننة، لاستغلالها كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1438 الموافق 5 سبتمبر سنة 2017.

مبد القادر بوعزقي

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1438 الموافق 5 سبتمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام كفريدة، جزء من غابة درقيننة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية تاسكريوت، ولاية بجاية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام سيدي بودراهم، الجزء من غابة مدلة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بجاية، وهي تمتد على مساحة 52 هكتارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقطة
ع	س	
4067040	679437	1
4066999	679433	2
4066868	679730	3
4066706	679724	4
4066695	679731	5
4066784	679868	6
4066723	679856	7
4066609	679873	8
4066674	680146	9
4067066	680253	10
4067234	680342	11
4067316	679378	12
4067292	679384	13
4067255	679438	14
4067215	679448	15
4067302	680236	16
4067369	680200	17
4067403	680125	18
4067406	680010	19
4067360	679915	20
4067369	679744	21
4067396	679636	22
4067396	679585	23
4066679	680148	24
4066735	680129	25
4066854	680144	26
4067007	680190	27

تحدد غابة الاستجمام سيدي بودراهم طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1438 الموافق 5 سبتمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1438 الموافق 5 سبتمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام سيدي بودراهم، جزء من غابة مدلة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بجاية، ولاية بجاية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي بودراهم، جزء من غابة مدلة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بجاية، ولاية بجاية.